

أسد الغابة

" لا تضربوا إماء □ D ف جاء عمر إلى رسول □ A فقال : ذئر النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسوم □ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي A : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " .
أخرجه الثلاثة .

قوله : ذئر النساء أي : اجترأن على أزواجهن ونشزن عليهم .
إياس بن عبد .

ب د ع إياس بن عبد أبو عوف المزني وقيل : أبو الفرات كوفي تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم .

أخبرنا إسماعيل وإبراهيم وأبو جعفر قالوا بإسنادهم إلى محمد بن عيسى قال : حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني أن النبي A نهى عن بيع الماء .

قال علي بن المديني : قلت لسفيان : إياس بن عبد المزني روى عنه أبو المنهال يعرف قال : نعم سألت عبد □ بن الوليد عن عبد □ بن معقل بن مقرن عنه فقال : هو جدي أبو أمي . وقال أبو عمر : هو حجازي روى عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم وروى أبو المنهال هذا عن ابن عباس والبراء قال : وأما أبو المنهال سيار بن سلامة فلا أعلم له رواية عن صاحب إلا عن أبي برزة الأسلمي وأكثر روايته عن أبي العالية الرياحي . كذا ذكره الثلاثة . إياس بن عبد : غير مضاف إلى اسم □ تعالى والذي ذكره الترمذي : عبد □ وكلهم روى عنه النهي عن بيع الماء .

إياس بن عدي .

ب إياس بن عدي الأنصاري النجاري من بني عمرو بن مالك بن النجار قتل يوم أحد شهيدا ولم يذكره ابن إسحاق .

أخرجه أبو عمر .

إياس أبو فاطمة .

د ع إياس أبو فاطمة وقيل : ابن أبي فاطمة ويقال : اسم أبي فاطمة أنيس وقد تقدم ذكره . قال ابن منده بإسناده عن أحمد بن عصام عن أبي عامر هو العقدي عن محمد بن أبي حميد عن مسلم أبي عقيل مولى الزرقيين قال : دخلت على عبد □ بن إياس بن أبي فاطمة فقال : يا أبا عقيل حدثني أبي أن النبي A قال : " أيكم يحب أن يصح فلا يسقم " . فذكر الحديث .

وقال : ورواه ابن وهب عن ابن أبي حميد فقال : عن أبيه عن جده وقد روى عن ابن أبي حميد عن عبد الله بن إياس عن جده وذكر اختلافا على محمد بن أبي حميد فتارة عن أبيه وتارة عن أبيه عن جده .

قال أبو نعيم : إياس هذا من التابعين وجعله بعض المتأخرين يعني ابن منده في الصحابة وروى أبو نعيم حديث ابن وهب عن ابن أبي حميد عن مسلم عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة فقال : عن أبيه عن جده قال أبو نعيم : وأخرجه الواهم من حديث أبي عامر العقدي عن ابن أبي حميد عن مسلم عن عبد الله بن إياس عن أبيه وأسقط ذكر جده في الصحابة .

قال : ومما يبين وهمه رواية إسحاق بن راهويه عن أبي عامر عن محمد بن أبي حميد عن أبي عقيل قال : دخلت على عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة فقال : يا عقيل حدثني أبي أن أباه أخبره قال : " بينما رسول الله ﷺ جالس " فذكره مثل رواية ابن وهب مجودا عن أبيه عن جده . قلت : لا مطعن على ابن منده ؛ فإن الذي ذكره أبو نعيم من الاختلاف على محمد بن أبي حميد تارة عن أبيه وتارة عن جده قد ذكره أبو عبد الله بن منده وإنما أورد ابن منده رواية أبي عامر التي رواها أحمد بن عمام ؛ لئلا يراها من لا علم عنده فيظنه قد أسقط صحابيا فلما ذكرها ذكر الاختلاف فيها ولا حجة على ابن منده برواية ابن راهويه عن أبي عامر وقوله عن أبيه عن جده ؛ فإن الأئمة ما زالوا كذلك يروي عنهم راو بزيادة رجل في الإسناد ويروي آخر بإسقاطه وكتبهم مشحونة بذلك ويكون الاختلاف على أبي عامر كالاختلاف على محمد بن أبي حميد ولولا خوف التطويل لذكرنا له أمثلة ولعل أبا عمر ترك إخراج هذا الاسم في إياس وأنيس لهذا الاختلاف والله أعلم .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

إياس بن قتادة